

صَلَّى التَّراوِيجَ وَأَخِرَ الوَترَ آخِرَ اللَّيْلِ هَلْ يَكْتَبُ لَهُ قِيَامَ لَيْلَةٍ

السؤال:- إذا صَلَّى المأموم التَّراوِيجَ مع الإمام وأحبَّ أن يجعلَ الوترَ في آخِرِ اللَّيْلِ هل بهذا يكتبُ له قيامَ لَيْلَةٍ أم لا؟
الجواب:- يفضَلُ في حقِّ المأمومِ متابَعَةُ الإمامِ حتَّى ينصرفَ من التَّراوِيجِ والوترِ، ليصدقَ عليه أنه صلى مع الإمامِ حتَّى انصرفَ، فيكتبُ له قيامَ لَيْلَةٍ، وكما فعله الإمامُ أحمدُ وغيره من العلماءِ. وعلى هذا فإن أوترَ معه وانصرفَ معه فلا حاجةَ إلى الوترِ آخِرَ اللَّيْلِ، فإن استيقظَ آخِرَ اللَّيْلِ صلى ما كتبَ له شفعا ، ولا يُعيدُ الوترَ، فإنه لا وترانَ في لَيْلَةٍ، فإن أحبَّ نقضَ الوترَ فقد فعله بعضُ السلفِ، بأن يصليَ أولَ ذلكَ ركعةً تشفعُ وتره مع الإمامِ، ثم يوترُ آخِرَ تهجدِهِ. لكنَّ كثيرًا من العلماءِ كرهوا ذلكَ، فإنه لم يُشرعَ التطوعُ بركعةٍ واحدةٍ سوى الوترِ، وفصَّلَ بعضُ العلماءِ أن يشفعَ الوترَ مع الإمامِ، بأن يقومَ بعدَ سلامِ الإمامِ فيصلِّي ركعةً ثم يُسلمُ، ويجعلُ وتره آخِرَ تهجدِهِ ، لقوله صلى الله عليه وسلم: { فإذا خشي أحدكم الصبحَ صلى ركعةً واحدةً توترُ له ما قد صلى } وكذا قوله: { اجعلوا آخِرَ صلاتكم بالليلِ وترا } والله أعلم.